[419] كثيرة (5) ويأتي في قواطع الصلاة ما ظاهره المنافاة (6) وهو يحتمل الحمل على التقية وغيرها من التأويلات مع مخالفته للاحتياط وقلته بالنسبة إلى معارضه وغير ذلك.
2 - باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحب قصده بالسلام (8323) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير هو ليث المرادي قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كنت في الصف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأن عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماما فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة. (8324) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمد بني جعفر (عليه السلام) يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. (8325) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم الخراز عن

(5) يأتي في البابين 18 و 64 من أبواب الجماعة وفي الحديث 2 من الباب 10 من أبواب صلاة العيد. (6) يأتي في الحديثين 4 و 6 من الباب 19 ن أبواب الخلل وتقدم في الباب 13 من أبواب التشهد الباب 2 فيه 17 حديث 1 - الكافي 3: 338 / 7. 2 - التهذيب 2: 317 / 1297. 3 - التهذيب 2: 92 / 345 والاستبصار 1: 346 / 1303 أورد صدره أيضا في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(*)